

وجاز احد من علي كافر من خمر خله والمسلم وكلمة المصحف
 ودخول الذي المشرك وعبادته وحضاه اليها يم وانزاع
 الحجر على الخيل والحفنة ورزق وسفلة وام الولد لا محرم
 وشرا ما لا بد للطفل منه وبيع الخ لا وعوم وام وملتقطا هو في
 محرم واجارته لامة فقط وبيع العبيد في تحريمه حرام او جعل
 فخر في باجر واجارة بيت بالسواد يتخذ بيت نارا وليس له
 او بيعة او باع فيه الخ وفي سوادنا القملون من في الاصح
 وبيع بناء بيوت ملكه وتقييد العبد وتبول عهده تاحيا
 واجارة دعوة واستعانة دابة وكوه كونه ثوبا
 واحدا وكوه التقديس واستخدام الكفسي واقرض يقال شاة
 ياخذ واللبب بالسطح الحج والزرذ وكل لهو حرام وجعل
 الفل في عنق عبده وبيع ارض ملكه واجارتهها وقوله
 في دعائه بمقعد العز من عسل وكحور سلك وابينا كل
 وتقتشر المصحف ونقطة الال للبحر فانه حسن لهم واحتظار
 قوة البشر والبهائم في بلد نصر كاهله لا غلة ارضه ومجلوبه
 من بلد اخر ولا تسرحك الا اذا نفدي الارباب عن
 العتق نقديا فاحشيا فيسفر بمسوية اهل السرى
 لا تقطاع ما بها او غلبته عليها وكحومها
 اعادته او مملو له في الاسلام لا يعرف ساكلمها بعينه من العام

لا يبيع

University

فصل

لا يبيع صوت مراوضاه ماحياه ملكه ان اذنه الامام ولو دنتها
 واله فلا ولم يجز احيا ما قرب من العام ولا ما عدل عن المسا
 وجاز عوده فان لم يجز جاز ورض حيا ارضه ولم يبيعها ثلث
 محج دفعها الامام الى غيره ورضه يبر ارضه ما لا اذن
 الامام فله جريمه للعطن والناضج ارضه في راعا من حيا
 في الاصح وثلثت عن حيا به لذلك ومنع غيره من حيا لا يبيعها
 وراة الحريم فثلثت جوانب دون الاول والفتات حريم قدر
 ما يصلحها ولا حريم لغيره في ارض غيره الا بجمه منسنة بغيره
 رجل وارض الا في وليست مع احد لصاحب الارض
 الترتيب بضم الما والشفقة بضم الهمزة
 والبهائم وكل حيا في كل ما لم يجز ربا او سقى ارضه
 من البحر ونهر عظم لدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها
 او لضرب الرخي ان لم يرض بالعامه لا يسقى وانه ان
 ضيق تخريب النهر للترتها وارضه او كجره من نهر غيره
 وقتلته وبيده الامانة ولم يسقى حيا او خض في داله
 جملا بحرا له في الاصح ولا يبيعه ملك على ارضه اعلاه لا على
 اهل الشقة ومن حاور ارضه بربي وصود هو في الترتيب
 بل الارض فان اختص قوم بترتيب بينهم فتم بقدر ارضهم
 ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يترتب بدونه